

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢٦

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الخامس لقانون مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق

رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة الثانية من قانون مجلس الوزراء لإقليم كوردستان وتقرأ كالتالي:

- يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية لإقليم ويكون من الرئيس ونوابه والوزراء.
- يكون رئيس مجلس الوزراء نواباً على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة.
- لرئيس مجلس الوزراء إناطة ما يتراوّله من مهام بنوابه في حالة غيابه أو أثناء حضوره وفقاً للقانون.

٤- يجوز لنائب رئيس الوزراء أن يشغل حقيبة وزارية أصلية أو وكالة إضافة لها مهام منصبه.

**المادة الثانية:**

أ- تلغى وزارة الإشغال والإسكان ووزارة الإعمار والتنمية الواردة ذكرهما في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢.

ب- تستحدث وزارة باسم وزارة الإعمار والإسكان.

**المادة الثالثة:**

أ- يعدل أسم وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية الى (وزارة الصحة لإقليم كوردستان)الواردة في المادة التاسعة من القانون رقم(٣)لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ب- تستحدث وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**المادة الرابعة:**

يعدل أسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الواردة ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم(٣)لسنة ١٩٩٢ المعدل.

**المادة الخامسة:**

يبدل اسم وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة الصناعة والكهرباء لإقليم الوراد ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

**المادة السادسة:**

تستحدث وزارة باسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان وضمن تسلسلات المادة التاسعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

**المادة السابعة:**

**تعديل الفقرة(٢) من المادة السابعة عشرة من قانون مجلس الوزراء رقم(٣)لسنة ١٩٩٢المعدل وتقرأ  
كالآتي:**

في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه من يختاره مجلس الوزراء من بين نواب الرئيس لتمشية الأمور لحين تسمية رئيس جديد خلال ١٥ يوماً ومن ثم تشكيل الوزارة الجديدة.

**المادة الثامنة:**

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون

**المادة التاسعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كورستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق